

وزارة التجارة الخارجية والصناعة

قرار رقم ٣٤٥ لسنة ٢٠٠٤

بشأن تعديل القرار رقم ٥٨٢ لسنة ٢٠٠٣

وزير التجارة الخارجية والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومي

من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية ولائحته التنفيذية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون

رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٨٨ لسنة ٢٠٠٣ الصادر في ٢٠٠٣/٦/١٦

بفرض رسم مكافحة إغراق نهائى على الواردات من صنف البولى إيثيلين ذات منشأ

أو مصدرة من المملكة العربية السعودية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٨٢ لسنة ٢٠٠٣ الصادر في ٢٠٠٣/١٠/٢١

بشأن تعديل القرار الوزاري رقم ٢٨٨ لسنة ٢٠٠٣ الصادر في ٢٠٠٣/٦/١٦

بفرض رسم مكافحة إغراق نهائى على الواردات من صنف بولى إيثيلين؛

وعلى كتاب شركة سيدى كريير للبتروكيماويات (سيدبك)؛

وبناء على ما عرضه قطاع الاتفاقيات التجارية؛

قرار:

(المادة الأولى)

يخرج من نطاق تطبيق رسم مكافحة الإغراق النهائي المفروض على واردات البولي إيثيلين المصدرة من أو ذات منشأ المملكة العربية السعودية واردات البولي إيثيلين منخفض الكثافة الخطي LLDPE والذي يندرج تحت البند الجمركي :

٣٩ .١٠ .١٠

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

٢٠٠٤/١٢/١٣ صدر في

وزير التجارة الخارجية والصناعة

م. رشيد محمد رشيد